

## السادة / بورصة الأوراق المالية

الموضوع / ملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية العادلة

للشركة المصرية العربية ثمار لتدال الأوراق المالية والوساطة في السندات EAC

تحيه طيبة وبعد،،،

مرسل لسيادتكم ملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية  
للشركة المصرية العربية ثمار لتدال الأوراق المالية والوساطة في  
السندات EAC

تاریخ الانعقاد : يوم الخميس الموافق 2024/04/18 الساعة الرابعة  
عصرأ.

وتفضوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.....

مسئول علاقات المستثمرين

التاریخ: 2024/04/18

حمدي محمد صالح بخيت





## ملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية

**للشركة المصرية العربية Themar لتدالو الأوراق المالية والوساطة في السندات EAC**

تاریخ الانعقاد : يوم الخميس الموافق 18/04/2024 الساعة الرابعة عصراً

عدد أسهم الشركة : 90,000,000 سهم

عدد أسهم الحاضرين : 68,662,849 سهم  
 بنسبة حضور : % 76.29

### القرارات

الموافقة على إضافة باب جديد للنظام الأساسي للشركة يختص بـ ( إثابة وتحفيز العاملين والمديرين ) الباب الحادى عشر وذلك على النحو التالي:

#### المادة (66) أحكام عامة:-

بمراجعة أحكام المادة 48 مكرر من القانون 159 لسنة 1981 والوارد 149 ، 150 ، 152 ، 1 مكرر 1 ، 2 ، 169 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981 يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة بناء على اقتراح من مجلس الإدارة اعتماد نظام او اكثر من الانظمة التالية لإثابة وتحفيز العاملين والمديرين بالشركة او كليهما .



- 1 - منح أسهم مجانية .
- 2 - منح أسهم بأسعار مميزة أو بطرق سداد ميسرة .
- 3 - وعد ببيع أسهم بعد انقضاء مدة او مدد محددة واستيفاء شروط معينة وفقا لما يذكر بوعد الشركة بالبيع .

وتحدد الجمعية العامة كيفية توفير الاسهم اللازمة لتطبيق اي من هذه الانظمة سواء كان ذلك من خلال إصدار أسهم جديدة او من خلال شراء الشركة لاسهمها او من خلال تحويل المال الاحتياطي او جزء منه الى اسهم شراء يزاد بقيمتها راس المال المصدر .

ويكون اعتماد الجمعية العامة غير العادية لنظام او اكثر من الانظمة المذكورة اعلاه ، وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في قرار وزير الاستثمار رقم 282 لسنة 2005 واية قرارات اخرى معدلة له .



ويحدد قرار الجمعية العامة شروط استحقاق العاملين والمديرين للأسهم المقررة وفقا للنظام بما في ذلك الشروط المتعلقة بمدة الوظيفة والدرجة والكفاءة وغير ذلك من الشروط وفي جميع الاحوال يجوز للشركة ان تقوم بادارة نظام او اكثر من الانظمة التي اعتمدتها الجمعية العامة غير العادية وبناء على قرار من مجلس الادارة او يجوز للشركة ان تعهد بادارة نظام او اكثر من الانظمة التي اعتمدتها الجمعية العامة غير العادية وبناء على قرار من مجلس الادارة الى اى من الجهات التالية :

- امناء الحفظ المرخص لهم ب مباشرة هذا النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية .

- احدى الشركات العاملة في مجال الاوراق المالية

- اتحاد العاملين المساهمين

### المادة (67) توزيع الارباح وعوائد التصفية:

بمراجعة احكام المواد (55) (56) (57) (58) من هذا النظام الاساسي يحق لكل عامل او مدير تم نقل ملكية اي من اسهم الشركة اليه بموجب اي من هذه الانظمة الحصول على نصيب تلك الاسهم في ايه توزيعات ارباح او عوائد تصفية بشرط ان يكون قد سدد ثمنها للشركة بالكامل قانونا او حكما الا اذا كانت الاسهم ممنوعة مجانا ومع ذلك وفي حالة اعتماد الجمعية لنظام من شأنه منح اسهم العاملين او المديرين او كليهما بشروط سداد ميسرة فانه يجب ان يحصل مالك كل سهم من تلك الاسهم على الاقل على نسبة من عوائد التصفية تعادل نسبة ماسدده من ثمن تلك الاسهم كما يحق للعامل او للمدير على حسب الاحوال في حالة تصفية الشركة قبل سداده لكل قيمة تلك الاسهم المنقولة ملكيتها اليه ان يحصل على نسبة من ناتج التصفية تعادل نسبة ماسدده من ثمن تلك الاسهم .

### المادة (68) التصويت في اجتماعات الجمعية العامة:

يحق لكل عامل او مدير على حسب الاحوال تم نقل ملكية اي من اسهم الشركة اليه بموجب اي من هذه الانظمة وبشرط سداد كامل قيمة تلك الاسهم قانونا او حكما حضور اجتماعات الجمعية العامة والمشاركة في التصويت فيها ومع ذلك وفي حالة اعتماد الشركة لاي من الانظمة المذكورة اعلاه والذى يكون من شأنه منح اسهم للعاملين او المديرين او كلاهما بشروط ميسرة فانه يحق لحمله تلك الاسهم حضور اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية والمشاركة في التصويت وعلى القرارات التي تصدر شرط ان يكون العامل او المدير على حسب الاحوال قد سدد مالا يقل عن 50% من اجمالي ثمن الاسهم المخصصة له خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ نقل ملكية تلك الاسهم اليه .



### المادة (69) التاخر عن سداد :-

يجوز لمجلس الادارة ان يتخذ مايراه من اجراءات وفقا لما يخوله له النظام الاساسي والقواعد الواردة في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981 ولاته التنفيذية وذلك ضد العامل او المدير على حسب الاحوال الذي تأخر في سداد قيمة الاسهم المنقولة ملكيتها اليه في المواعيد المحددة لذلك بما في ذلك حرمانه من توزيعات الارباح او الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة والحق في التصويت الى غير ذلك من اجراءات وفقا للقواعد العامة الواردة بالقانون ولااته التنفيذية .

### المادة (70) حظر التصرف:-

اذا اعتمدت الشركة نظاما او اكثر من الانظمة المذكورة في المادة 66 لإثابة وتحفيز العاملين والمديرين او كلاهما فانه يحظر على حملة تلك الاسهم التصرف فيها خلال الفترة التي تحددها الجمعية العامة غير العادية وفي جميع الاحوال يجب الا نقل الفترة عن عام واحد بالنسبة للاسهم الممنوعة مجانا وعام بالنسبة للاسهم المباعة بشروط ميسرة او باسعار مخفضة ويتم احتساب فترة الحظر من تاريخ نقل الملكية للسهم او الاسهم الى العامل او المدير على حسب الاحوال ويجوز ان يحدد النظام الصادر من الجمعية العامة مدة اطول للحظر على العاملين او المديرين المنتهية علاقتهم مع الشركة قبل انتهاء فترة الحظر المحددة .

### المادة (71) استقالة العامل او المدير :-

في حالة استقالة العامل او المدير من الشركة قبل قيامه بسداد اجمالي قيمة الاسهم المنقولة اليه وفقا لاي من انظمة اثابة وتحفيز العاملين او المديرين فانه يجب على الشركة رد ماسدده من ثمن تلك الاسهم محسوب على اساس القيمة السوقية لها وقت قبول الاستقالة مقابل نقل ملكية الاسهم الى الشركة وذلك مالم يطلب العامل او المدير كتابيا للشركة عن رغبته في سداد المبالغ المتبقية من ثمن تلك الاسهم وخلال فترة لا تجاوز في جميع الاحوال سبعة ايام من تاريخ قبول الاستقالة .

وتسرى هذه الاحكام في مواجهة ورثة العامل او المدير في حالة وفاته قبل تمام سداد تلك الاسهم .

ويحدد النظام المعتمد من الجمعية القواعد المنظمة للمبالغ غير المسددة من قيمة تلك الاسهم في حالة الحصول على اجازات استثنائية او الفصل التاديبي او الوقف عن العمل او غير ذلك من اجراءات تاديبيه تتبعها ضد العامل او المدير بمناسبة علاقته العمل .

دون الاخلاص باحكام القرار الوزاري رقم 282 لسنة 2005 بخصوص المستفيدين من عقود الودع بالبيع ان كان له محل يحق للجمعية العامة غير العادية بموجب قرار تستصدره الهيئة تعديل شروط او الغاء اي من انظمة الاثابة والتحفيز للعاملين او للمديرين او كلاهما السارية في الشركة .

**المادة (72) التعديل والالغاء :-**

دون الاحلال باحكام القرار الوزارى رقم 282 لسنة 2005 بخصوص المستفيدين من عقود الوعد بالبيع ان كان له محل يحق للجمعية العامة غير العادلة بموجب قرار تستصدره الهيئة تعديل شروط او الغاء اي من انظمة الاثابة والتحفيز للعاملين او للمديرين او كلاهما السارية فى الشركة .

**المادة (73) قرارات الجمعية العامة :-**

فى تطبيق احكام هذا الباب تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادلة باغلبية ثلثي الاسهم الممثلة او الحاضرة فى اجتماع الجمعية العامة .

**رئيس مجلس الادارة**

م/عادل عبد الفتاح عبد الباسط  
ملازع العارف



التاريخ: 2024/04/18